

القوانين والتعليمات المنبئقة عنها

تعليمات رقم ز/8 لسنة 2003

**تعليمات ترخيص إنتاج وتنمية وعرض وتناول أشجار الغراس
المثمرة والخضروات ونباتات الزينة وأزهار القطاف**

الصادرة بمقتضى المادة 9/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص و إنتاج وتنمية وعرض وتناول أشجار الغراس المثمرة والخضروات ونباتات الزينة .
أزهار القطاف لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

مع مراعاة التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المشتل: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج الغراس المثمرة والغراس الحرجية والرعوية وأشجار نباتات الزينة وأزهار القطاف ونباتات الطبية والعطرية والخضروات .

المشتل الإنتاجي: المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وإكثار الغراس المثمرة والحرجية والرعوية وأشجار النباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة وأزهار القطاف .
مشتل التربية : المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية أشجار الغراس المثمرة والغراس الحرجية والرعوية ونباتات الزينة 0
مشتل خضروات : المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج أشجار الخضروات أو إنتاج أشجار النباتات الطبية والعطرية 0
المعرض : المكان المخصص لعرض وتناول الغراس والأشجار والنباتات 0

بستان أمهات : الأرض التي تخصص لزراعة نباتات بمواصفات فنية وشروط صحية تستغل في توفير أصول ومطاعيم وعقل لغرض الإكثار

المادة 3

يحظر إنشاء أي نوع من أنواع المشاتل أعلاه أو نقلة من موقع لأخر إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها وفق الشروط المذكورة في هذه التعليمات 0

المادة 4

يجب أن تتوفر في كافة أنواع المشاتل الشروط العامة التالية :

- 1- ان تحاط ارض المشتل بسياج طبيعي أو صناعي 0
- 2- ان يكون المشتل قريبا من طرق المواصلات العامة 0
- 3- ان توضع لافتة في الموقع تحمل اسم المشتل وصاحبها بوضوح 0
- 4- ان يتوفّر نظام ري مناسب 0
- 5- ان يتوفّر نظامي أضاءه وتهوية مناسبان للأشجار المنتجة والمتدالة في البيوت الزراعية 0
- 6- وضع لافتات أو ملصقات واضحة على مقاطع المشتل تبين أسماء الأنواع والأصناف والأصول المنتجة والمتدالة ووضع بطاقة على كل غرسه من الغراس أو النباتات تبين النوع والصنف والأصل واسم المشتل .
- 7- ان تكون الغراس والنباتات المعدة للبيع ذات مواصفات بستانية جيدة خالية من الآفات والأمراض 0
- 8- ان يحقّق صاحب المشتل بسجلات وفاو تير تبيان مصادر الغراس والنباتات وأنواعها وأصنافها وحركتها وتناولها 0
- 9- ان تحدد موقع الأصول والمطاعيم المستخدمة لإنقاص الأشجار
- 10- ان لا تقل مساحة أي نوع من أنواع المشاتل عن الحد الأدنى المبين تاليا :

 - أ - المشتل الإنتاجي (10) دونم
 - ب- مشتل التربية (4) دونم
 - ج - مشتل الخضروات (2) دونم
 - د- معرض الغراس المثمرة ونباتات الزينة (500) متر مربع
 - ه- مشتل إنتاج أزهار القطاف (2) دونم

- 11- إزالة الأعشاب من ارض المشتل أو المناطق المحيطة به 0
- 12- ان يخصص مكان في المشتل تحفظ به مخلفات البلاستيك وعبوات الاسمدة والمبيدات الفارغة للتخلص منها بشكل دوري دون الأضرار بالبيئة المحيطة

المادة 5

- إضافة إلى ما ذكر في المادة رقم (4) من هذه التعليمات يجب أن تتوفر في مشتى الخضراءات الشروط الخاصة التالية :
- 1- ان تنتج الأشجار في صوانى تشتيل أو مكعبات باستعمال تربة زراعية معقمة 0
 - 2- ان توضع الصوانى أو المكعبات على حوالى مرفوعة عن التربة 0
 - 3- ان يتوفى في المشتى معدات لتعقيم صوانى الزراعة والخلطات الزراعية المستخدمة 0
 - 4- يعطى هيكل المشتى بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو شبک الحماية (لا يقل عدد الفتحات لشبک الحماية المستخدم في تغطية الهيكل عن 400 فتحة / سم 2) والالتزام بصيانتها من الكسور والتقويب التي تسمح بدخول الحشرات مثل الذباب الأبيض والمن وغيرها 0
 - 5- يجب أن تكون الأبواب وفتحات التهوية محكمة الإغلاق ويجب تغطيتها بالشبک الواقيه المبينة مواصفاتها في الفقرة أعلاه عند فتحها للتهوية 0
 - 6- يجب توفير شبک التغطية في فترات درجات الحرارة المرتفعة والإضاءة الشديدة 0
 - 7- أقامه باب خارجي مزدوج بمسافة لا تقل عن مترين بين الباب الداخلي والخارجي يقفل تلقائياً، واعتبار الباب المزدوج الزامي لكافة أنواع اشتال الخضراءات 0

المادة 6

يجب أن تكون البدور المستعملة في التشتيل من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة عدا الأصناف التجريبية وأصناف الأنواع الأخرى غير الخاضعة للتسجيل 0

المادة 7

- مواصفات اشتال الخضراءات المنتجة في المشتال والمسموح بيعها للمزارعين:
- أ. أن تكون الأشتال ذات صفات بستانية جيدة : (نضرة، قافية، مكتملة النمو، ذات ساق قوي)
 - ب . أن لا تزيد نسبة الإصابة بالأفات الزراعية المبينة أدناه في مجملها عن 5% وان لا تزيد نسبة الإصابة بأي منها عن النسب المبينة إزاء كل منها :

%5	1. العناكب
صفر	2. الذباب البيضاء
%3	3. التربس
صفر	4. المن
5. تجعد واصفرار أوراق البدوره	%1

 - ج- أن يكون عمر الاشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية :

1- البندوره	5-3 أسابيع
2- الخيار	4-1 أسابيع
3- البطيخ والشمام	4-3 أسابيع
4- البانجان	6-4 أسابيع
5- الفلفل	5-3 أسابيع
6- الخس	4-3 أسابيع
7- الملفوف والزهرة	3-4 أسابيع

 - د- أن لا يقل عدد الأشتال في الصيغة الواحدة عن 80% من عدد الفتحات 0
 - ه - وضع بطاقة على صوانى التشتيل توضح النوع، الصنف، رقم التشغيلة وتاريخ التشتيل الخاص بكل مزارع 0

المادة 8

يجب على أصحاب مشتال الخضراءات الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف ورقم التشغيلة، و أعداد الاشتال وتاريخ زراعتها والجهات التي ستتابع أو تشتغل لها وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات وتاريخ استخدامها 0

المادة 9

يحق للمزارع وبمعرفة صاحب مشتال الخضراءات، ارسال عينة من الاشتال قبل استلامها من المشتى إلى مختبر وقایة المزروعات أو أي مختبر تعتمده وزارة الزراعة للكشف على الأمراض الفيروسية والنيماتود و أمراض الذبول وفي حال ثبوت الإصابة المؤثرة يتحمل صاحب المشتى كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الاشتال والأضرار التي تترتب على ذلك 0

المادة 10

- بالإضافة إلى ما ورد في المادة رقم(4) يلتزم أصحاب المشتال الإناثجية ومشتال التربية بما يلي:
- أ. عدم إكثار أو إنتاج الغراس المثمرة إلا من أنواع وأصناف وأصول مسموح بها من قبل وزارة الزراعة 0
 - ب. تعقيم مواد الإكثار والأدوات المستعملة والتتأكد من خلوها من آية ملوثات 0
 - ج. تعقيم الخلطات الزراعية وارض المشتى المستخدمة لأغراض الإكثار بما يضمن خلوها من آفات و أمراض التربية
 - د. تخصيص جزء كافي من أرض المشتى كبسنان أمهات فيما يخص المشتال الإناثجية

المادة 11

يجب أن تتوفر في المعارض الشروط الخاصة التالية :

- 1- أن تكون إحدى واجهات الأرض على شارع محدد على لوحة التنظيم 0

- 2- تحفظ الغرائب المستديمة الخضرة أثناء عرضها للبيع في طوبارة أو أية أوعية أخرى من شأنها حفظ الجذور والترية الملاصقة لها بحالة جيدة وبحجم يتناسب مع المجموع الخضرى للغراس 0
- 3- أن يتتوفر في المعرض مخزن مبرد أو خنادق مزودة بالرمل النظيف المرطب لحفظ الغراس السلس 0
- 4- أن يتتوفر في المعرض بيت زراعي (بلاستيك، شبك حماية أو تظليل) لأغراض حفظ النباتات التي تحتاج ذلك.

المادة 12

يجب أن تتتوفر الشروط التالية في طلب الترخيص لأى من المنشآت السالفة الذكر

- أن يكون مهندسا زراعياً منتمياً إلى نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلًا على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون متخصصاً في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو في الشعيبة عامة أو أي مهندس زراعي بأى تخصص آخر شريطة أن يكون قد مارس إنتاج الأشتغال لمدة لا تقل عن (3) سنوات ، وإذا لم يكن طالب الترخيص مؤهل علمياً عليه أن يتعاقد مع مهندس زراعي ضمن الشروط والمؤهلات المذكورة .
- ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المهندس الزراعي الذي تجيز أنظمة نقابة المهندسين الزراعيين مزاولته العمل في حال تقادمه، على أن يكون من حملة التخصصات المشار إليها في الفقرة المذكورة .
- ج . يجب أن يكون المهندس الزراعي المالك أو المشرف على مشنل الإنتاج أو مثلث التربية أو مثلث الحضراوات متفرغاً للعمل في مشنل واحد أو مثلثين على الأكثر إذا كانا يحملان نفس اسم المشنل ولنفس المالك 0
- د . على صاحب المشنل أو المهندس الزراعي المشرف إبلاغ الوزارة في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما على أن يقوم صاحب المشنل بتوصيب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد وإلا يعتبر الترخيص لاغياً وتتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في القانون 0
- هـ. تستثنى المعارض من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 13

- يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الزراعة في المحافظات والألوية مرافقاً بما يلى :
- أ. صورة مصدقة عن سند تسجيل حدث ومحظط أراضي ومحظط موقع لقطعة الأرض المنوي إنشاء المشنل عليها .
 - ب. عقد ايجار مصدق حسب الأصول من جهة رسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت قطعة الأرض المنوي إنشاء المشنل عليها مستأجرة 0
 - ج. عقد عمل مع المهندس الزراعي المشرف على المشنل مصدقاً من جهة رسمية 0
 - د. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي مبيناً به التخصص .
 - هـ. إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين 0
 - و . صورة عن بطاقة الأحوال المدنية 0

المادة 14

تقوم لجنة يشكلها مدير الزراعة بالكشف على قطعة الأرض المنوي إنشاء المشنل عليها وتقدم اللجنة تقريراً يتضمن التوصيات واللاحظات بشأن الطلب، ويتم إصدار الترخيص من قبل مدير الزراعة وترسل نسخة عن الترخيص للوزارة 0

المادة 15

يعمل بالشخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون أول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة 0

المادة 16

يجدد الترخيص سنوياً من قبل مدير الزراعة ، وتحدد الفترة ما بين الأول من كانون ثاني وحتى نهاية شباط من كل عام موعداً لتجديد ترخيص المشنل أو المعرض 0

المادة 17

يسقوفى بدل ترخيص وتجدد ترخيص المشاكل والمعارض بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة 18

في حال التأخير في تجديد الترخيص السنوي للمشنل أو المعرض عن الموعد المبين في المادة رقم (16) من هذه التعليمات يعاقب المخالف بموجب أحكام المادة 19/ب/3 من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.

المادة 19

إذا فقدت الرخصة أو أتلفت، يصدر مدير الزراعة رخصة جديدة بدلاً عنها مقابل بدل الخدمات الزراعية المقرر ويسري مفعولها للمدة المتبقية من ألسنه المالية المتعلقة بها 0

المادة 20

لموظفي وزارة الزراعة المفوضين حق دخول المشنل أو المعرض والاطلاع على السجلات والتجوال وإبداء الملاحظات الخطية، وتنظيم ضبط الإنذارات والمخالفات وعلى صاحب المنشأة ومستخدميه تسهيل مهامهم واتباع التعليمات التي

يصدرونها

المادة 21

تخضع الأشتل والنباتات داخل المشتل أو بساتين أمهات الأصول والأصناف والمعرض للفحص الحسي والمخبري، ويحق للمعنيين من وزارة الزراعة أخذ العينات الازمة لفحصها، والتحفظ على أي عدد من الأشتل أو النباتات التي تظهر عليها إصابات مرضية أو آفات أو آية أعراض مخالفة للمواصفات البستانية، وذلك بموجب ضبط موقع من قبل الموظف المسؤول في المشتل. وتبقى هذه النباتات متحفظاً عليها لحين ظهور نتائج الفحوصات، على أن لا تزيد مدة التحفظ عن ثلاثة أيام.

المادة 22

تنسب اللجنة المكونة من الموظف محرر الضبط والموظف المسؤول عن الفحص المخبري إلى المدير المعنى والذي ينوب بدوره للوزير بإثلاف الأعداد المضبوطة المصابة وتختلف فور موافقة الوزير على ذلك، تحت إشراف اللجنة دون أي تعويض.

المادة 23

يستفى بدل الفحص للعينات التي يتم فحصها مخبريا وفق قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة 24

يصدر صاحب المشتل فاتورة تبين الكمية المباعة والأصناف وتاريخ البيع.

المادة 25

- أ. للوزير السماح لأصحاب مشاتل الغراس المثمرة ونباتات الزينة والمعارض ومزارع أزهار القطيف باستيراد أشتل الغراس المثمرة ونباتات الأخرى بموجب موافقات مسبقة من الوزارة، يتم من خلالها الموافقة المسبقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر، شريطة التقيد بالتعليمات التي تحدها الوزارة.
- ب. للوزير السماح لمزارعي الأشجار المثمرة استيراد أشتل الغراس المثمرة بالأعداد اللازمة لسد احتياجات مزارعهم من الأشتال بالإضافة إلى كتاب من مدير الزراعة المعنى الذي يبين المساحات المتاحة والمجهزة للزراعة لديه، على أن يتم أخذ الموافقات المسبقة من الوزارة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر. شريطة التقيد بالتعليمات التي تحدها الوزارة.

المادة 26

تقديم طلبات الاستيراد لمديرية الإنتاج النباتي في الوزارة، مبينا فيها اسم المشتل، المزارع، الأنواع والأصناف المطلوبة وأعدادها ومصادرها، مرفقا بالطلب صورة عن رخصة المنشأة السارية المفعول، أو تنسيب مدير الزراعة المعنى بالنسبة للمزارعين.

المادة 27

يسمح للجهات السابقة بتصدير الأشتال ونباتات بالإضافة إلى شركات التصدير التجارية المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، على أن يبين في الطلب كذلك الأنواع، الأصناف والأعداد المنوي تصديرها والجهة المصدر لها.

المادة 28

يمنع استيراد أشتال الخضراءات بكافة أنواعها إلا في حالة الكوارث الطبيعية، وفي حالة الأنواع والأصناف التي لا يمكن إنتاجها محلياً أو لأغراض التجارب.

المادة 29

يشكل الوزير لجنة من المختصين في مديرية الإنتاج النباتي ووقاية النبات، تقوم بالكشف الحسي على الأشتال ونباتات المستوردة وأخذ العينات الازمة للفحص المخبري عند الضرورة.

المادة 30

تنسب اللجنة بإعادة تصدير أو إثلاف الأشتال ونباتات المستوردة المخالفة وغير المطابقة للمواصفات الواردة في هذه التعليمات وتعليمات الحجر النباتي وعلى نفقة المستورد.

المادة 31

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص في المادة (19) من قانون الزراعة رقم (44 مؤقت) لسنة 2002.

المادة 32

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.

